1244 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة Yه B أن رسول ا A كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى واحتجوا في ذلك بما